

قرار وزارى

٢٠١١/٧٧ رقم

بشأن تحديد الحد الأدنى

لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٦ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة العمانية
في القطاع الخاص ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠١١/٧ المنعقدة بتاريخ
١١ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ فبراير ٢٠١١م بشأن رفع الحد الأدنى لأجور القوى العاملة
الوطنية في القطاع الخاص ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون الحد الأدنى لأجر القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص (٢٠٠) مائة ريال
عمانى شهرياً موزعة على النحو الآتى :
- (١٨٠) مائة وثمانون ريالاً عمانياً أجر أساسى .
- (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً علاوة .

المادة الثانية

على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسى للقوى العاملة الوطنية وفقاً للمادة الأولى
من هذا القرار مع عدم الإخلال بمقدار العلاوات المستحقة للموجودين منهم على رأس
العمل قبل صدوره .

المادة الثالثة

على أصحاب الأعمال من العاملين لديهم أية علاوات أخرى وفق نظام العمل بالمنشأة والمعتمد من وزارة القوى العاملة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل.

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٦ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١م.

صدر في : ١٥ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٩ من فبراير ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٠)

الصادرة في ١/٣/٢٠١١م